محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٤٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات .

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر خليفات ، جواد الشوا .

المميـــــــز

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ عن محكمة الجنايات الكبرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٣/٨١٢) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـــه للأســـباب الآتية :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن قرارهـــا جاء مشوباً بعيب الاستدلال وعيب مخالفة القانون .
٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاعتماد على شهادة شـــهود النيابـــة العامـــة – مع عدم التسليم بها – لأنها جاءت متناقضة مع بعضها البعض ومتناقـــضة في جميع مراحلها ويناقض شهود النيابة أنفسهم حيث يذكر أحـــدهم أن المميـــز كان ملثماً عندما خرج من المحل ووجهه ظاهر في حين يذكر الآخر أن وجهـــه

كان مكشوفاً حيث يذكر الشاهد أنه لا يستطيع التعرف علـــى الشخص الذي طخ المشتكي .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى لاعتمادها على شهادة الطبيب الـــشرعي فـــي الإدانة لأن التقارير الطبية وشهادته تثبت أن الإصابة لا تـــؤدي إلـــى الوفـــاة وبالتالي فإن وصف التهمة (مع عدم التسليم بالجرم) يكون الإيذاء أو الإيـــذاء البليغ وليس الشروع بالقتل ولقد استقر في ذلك الفقه والقضاء الأردني إذا كانت الإصابة لا تؤدي إلى الوفاة فإنها تكون إيذاءً على فرض الثبوت .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى لأنها لم تأخذ بشهادة شهود الدفاع مع أنها تثبت براءة المميز ولم تعلل في قرارها لماذا لم تقم بالأخذ بشهادة شهود الدفاع .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث إنها لم تناقش أدلة الدعوى بمـــا يكفـــي لاستجلاء الحقيقة خاصة أن القضاء الجزائي مهمته إظهار الحقيقة واضحة جلية بأدلة قوية لا يشوبها غموض ولا يتطرق إليها الشك وإذا كان القضاء الجزائـــي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى والموازنة بينهمـــا فإن هذه الحرية مقيدة بسلامة التقدير والاستدلال فإن كانت غير سليمة وكانـــت قائمة على أساس ضعيف وركائز واهية فإن الحكم يكون مخالفاً للقانون ومشوباً بالغموض والقصور كما في قضيتنا هذه .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا لأنـــه وحـــسب الإصابة (مع عدم التسليم بالإصابة) أنها لا تؤدي للوفاة فإنهـــا تكـــون إيـــذاءً وليس شروعاً .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيهـــا جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) مـــن الأصـــول الجزائية ملتمساً تأييده .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت بقرارها رقم (٢٠١٣/٥٦١) تاريخ ٢٠١٣/٥/٥ قد أحال المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

١. الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات .
٢. حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١) من قانون الأسلحة والذخائر .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :

بأن المجني عليه كان بتاريخ ٢٠١٢/٨/٤ في محل الخلويات العائد له في منطقة الرمثا وحضر إليه المتهم وكان ملثماً وقام باطلاق عيار ناري واحد صوب المجني عليه قاصداً قتله على أثر قيام المجني عليه بالاعتداء على ابنة عم المشتكى عليه وأصابه في كتفه وسقط على الأرض واحتصل على تقرير طبي يفيد أن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن واقعة هذه الدعوى كما استخلصتها وقنعت بها تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٤ وأثناء وجود المجني عليه في محل الخلويات الذي يعمل فيه في منطقة الرمثا حضر إليه المتهم وذلك بعد أن أخبرته ابنة عمه أن المجني عليه قد قام بالاعتداء عليها جنسياً بواسطة الهاتف وأخبرها أنه

سيحضر في اليوم التالي وعندما حضر المتهم قامت بإرشاده إلى المحل الذي يعمل فيه المجني عليه وأعادها بعد ذلك إلى منزل أهله ثم عاد إلى المجني عليـــه وقـــام بإطلاق عيار ناري واحد صوبه قاصداً قتله بواسطة المسدس الذي أعده لهذه الغاية وأصابه في كتفه ثم خرج المتهم من محل المجني عليه بعد أن سقط الأخيـــر علـــى الأرض ولف وجهه بواسطة لفحة كانت معه وقد احتصل المجني عليه على تقريـــر طبي يفيد أن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الـــذكر وبتـــاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ أصدرت حكمها المتضمن :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري من دون ترخيص بحدود المواد (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/د) مـــن القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

٢. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتـــل العمـــد بحـــدود المـــادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٣٢٨) من قـــانون العقوبـــات ودلالة المادة (٧٠) من القانون ذاته تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وتضمينه نفقـــات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عن المتهم بشهادته أمام المحكمـــة الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قـــانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح وضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وتضمنيه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

لم يرتضِ المميز بالقرار الذي طعن فيه تمييزاً .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وبصفتها محكمة موضوع نجد :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينة التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها ومنها اعتراف المتهم لدى الشرطة والمدعي العام وأمام المحكمة .

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

إن قيام المتهم باطلاق عيار ناري تجاه المجني عليه بعد تفكير هادىء ونية مبيتة وفترة زمنية كافية لاستقرار هذا التفكير كون ابنة عمه أخبرته بأن المجني عليه تحرش بها قبل يومين واستخدامه سلاح قاتل بطبيعته أعده خصيصاً لهذه الغاية يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وحيث انتهى القرار المميز إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله .

lawpedia.jo

ج – من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة بحق المتهم تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جُـــرّم بها وبذلك يكون القرار المميز موافقاً للقانون .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء الحكم المميز مستوفياً لجميـــع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـــن العيـــوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية مما يقتضي تأييده .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ محرم سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo